

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشرة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٢/١٧/٢٠١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حجازى حسن مرسي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / كامل سليمان محمد سليمان وجابر خليل
خليل إبراهيم ومحمد نجيب مهدي محمد غنيمي و عوض محمد موسى محمد
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى السبيلي
مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / ميخائيل سعيد هنا
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٤٣٤٨٩ لسنة ٥٧ قضائية عليا

المقام من :

محافظ القاهرة "بصفته"

محافظ حلوان "بصفته"

ضد / سمير جاد أمام جاد بصفته
رئيس مجلس إدارة جمعية البناء والإسكان لأعضاء مثقفى المعادى

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - بالقاهرة الدائرة الثانية أفراد
في الدعوى رقم ٣٤٦١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة نائباً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الثانية أفراد في الدعوى رقم ٣٤٦١٥ لسنة ٢٠١١/٢/٢٧ والقاضى في منطوقه (بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيّة الجمعية التي يمثلها المدعى في تخصيص مساحة الأرض البالغ قدرها (١٤٠٠) أحد عشر ألفاً وأربعين متر مربع بمنطقة زهراء المعادى وألزمت الجهة الإدارية المصاروفات).

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً / بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطيًا / برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصاروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى في الطعن.

وتم إحالة الطعن للدائرة الحادية عشر فحص من الدائرة السادسة.

وقد تداول نظر الطعن أمام دائرة الفحص على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٧ إحالتة لدائرة الموضوع وقد تداول بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الدعوى رقم ٣٤٦١٥ لسنة ٢٠١١ محاكمه القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الثانية أفراد طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبأحقيّة

الجمعية التي يمتلكها في تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها (١١٤٠٠) متر مربع والتي هي ضمن مساحة (٢٧٠٠٠) سبعة وعشرون ألف متر مربع صدر بها قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ بمنطقة زهراء المعادى وما يترتب عليه من آثار أخصها استلام الجمعية لهذه المساحة .

وذكر المدعي شرعاً لدعواه أن الجمعية التي يمتلكها تقدمت بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣ بطلب إلى محافظة القاهرة لتخصيص قطعة أرض بزهراء المعادى مساحتها ١١٤٠٠ متر مربع تأسيساً على قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص مساحة ٢٧٠٠٠ متر مربع لجمعيات الإسكان بزهراء المعادى وتم التأشير على الطلب المقدم من الجمعية بتخصيص مساحة (١١٤٠٠) متر مربع وتم إجراء معاينة من الإدارة الهندسية التابعة لديون المحافظة وذلك بموجب الرسومات المقدمة من الجمعية وقد وافقت إدارة المشروعات والتخطيط بالإدارة العامة للتخطيط العمراني بمديرية الإسكان في ٢٠٠٣/٥/٢٧ على استخدام الأرض للإسكان طبقاً لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ إلا أن الجمعية أخطرت في ٢٠٠٤/١٢/٢٧ بإرجاء تخصيص الأرض ثم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ بأن المحافظة ترفض التخصيص وذلك لعدم وجود أراضي في نطاق المحافظة تصلح للإسكان على الرغم من تخصيص أراضي لجمعيات مماثلة لها مما يعتبر ذلك مخالفًا للقانون .

واختتم عريضة دعواه بالطلبات سالفة الذكر .

وبجلسه ٢٠١١/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وثبتت قضاها بعد استعراض نصوص قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أساس توجز بأن الإدارة الهندسية التابعة للإدارة العامة لأملاك الدولة بالمحافظة أخطرت الجمعية المدعية بخطابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٥ بعدم إمكانية إجابة طلب تخصيص أرض سكنية بمنطقة زهراء المعادى لعدم وجود أراضي بنطاق المحافظة في الوقت الذي قطعت فيه الأوراق بتخصيص العديد من قطع الأراضي لجمعيات إسكان أخرى في تواريخ لاحقة على تاريخ تقديم طلب الجمعية الأمر الذي يفصح عن أن الإدارة تنكب وجه المصلحة العامة والمساواة في تخصيص الأراضي وخلصت المحكمة إلى قضاها - المطعون فيه .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الجهة الطاعنة ، فأقامت الطعن الماثل ناعية عليه مخالفته لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه على سند من أن امتياز الإدارة عن السير في إجراءات التخصيص من الملائمات التقديرية مما ينفي وجود القرار الإداري وأن مجرد تقديم طلب التخصيص لا يرتب ثمة حق في التعاقد وإنما هو من قبيل الإجراءات التمهيدية وخلص الطعن إلى الطلبات السالف ذكرها .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن الثابت من الأوراق أن الإدارة الهندسية التابعة للإدارة العامة لأملاك الدولة بالمحافظة أخطرت الجمعية المدعية بخطابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٥ بعدم إمكانية إجابة طلب

التخصيص لعدم وجود أراضي بنطاق المحافظة مما يعد ذلك رفضاً للطلب المقدم من الجمعية
لتخصيص قطعة أرض مساحتها (١١٤٠٠) متر مربع لبناء مساكن عليها مما يجوز معه الطعن
على هذا الرفض وبناءً عليه فإن الدفع في هذا الشأن يغدو في غير محله ولا يلتفت إليه .

ومن حيث إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : (يجوز للمحافظ - بعد موافقة المجلس
الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء - أن يقرر
قواعد التصرف في الأراضي المعدة لبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق
المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة
والمتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي وزارة استصلاح
الأراضي .

ومن حيث إن المشرع أصدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات
والمزايدات والذى نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ١٩٩٨/٥/٨ وببدأ العمل به اعتباراً من
١٩٩٨/٦/٨ طبقاً لحكم المادة الرابعة من مواد إصداره - كما صدر قرار وزير المالية رقم
١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ونشر بالوقائع المصرية العدد
٢٠١ تابع فى ١٩٩٨/٩/٦ وببدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩٨/٩/٧ .

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون سالف الذكر تنص على أنه : (يعمل
بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسرى أحكامه على وحدات
الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات
الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية .

ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ، وقانون
تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما يلغى كل حكم آخر
يخالف أحكام القانون المرافق .

ومن حيث إن المشرع خصص الباب الثالث من القانون سالف الذكر في بيع وتأجير
العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات وأفرد له المواد
من ٣٠ حتى ٣٥ لبيان القواعد الحاكمة له حيث نصت المادة ٣٠ منه على أن : (يكون بيع
وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص
بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق زيادة
علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة .

ومع ذلك يجوز استثناء ، وقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة
المحدودة فيما يلى

وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أنه : (يجوز في الحالات العاجلة التي لا يتطلب إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :)

وتنص المادة ٣٢ منه على أن : (تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .)

وتنص المادة ٣٣ منه على أن : (تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية - على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سرياً .)

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن العمل بأحكام القانون رقمي ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ و ٩ لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر توقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر في ١٩٩٨/٦/٨ وكذلك أى حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون والذى جعل الأصل في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية للأفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلال العقارات أملك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية ، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة واستثناء إما بطريق الممارسة المحدودة في حالات محدودة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حسراً على أن تتبع في هذه الحالات الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية . وأن النصوص المشار إليها تعتبر من قبيل النصوص الآمرة ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عنها لتعلقها بالنظام العام وارتباطها بالقواعد الحاكمة للتصرف في أملك الدولة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع إذا وضع نصاً تشريعياً فقد وجب التزامه ويمتنع مخالفته ، ومن المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعى مع نص تشريعى آخر وعدم إمكانية التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منها يجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه إعمالاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية ، فإن تساويها مرتبة ولم يمكن التوفيق بينهما اعتبر النص اللاحق ناسخاً للنص السابق . ولما كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات قد أعاد من جديد تنظيم موضوع التصرف في أملك الدولة تنظيمياً كاملاً وشاملاً على نحو ما أورده من أحكام تفصيلية - أفرد لها الباب الثالث منه طبقاً لما سلف بيانه - متضمنة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها بشأن التصرف في أملك الدولة وذلك قبل إبرام العقود بشأنها - أيها كانت طبيعتها سواء كانت من قبيل العقود الإدارية أو المدنية - وعلى ذلك فإن الأحكام التي وردت في القوانين أو اللوائح التي كانت

ساربة قبل نفاذ وتعارض مع نصوص هذا القانون تعتبر منسوبة جملة وتفصيلاً لا يجوز إعمالها في ظل المجال الزمني لسريان القانون الجديد سالف الذكر وتلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور عند تصرفها في الأراضي المملوكة للدولة بالإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون وإلا كان تصرفها مخالفًا للقانون.

ومن حيث إنه - بالبناء على ما تقدم - فإن أي إعلان من جانب أية جهة إدارية عن التصرف في أملاك الدولة أو طلبات تقدم إلى وحدات الإدارة المحلية بشأن طلب شراء الأرض المملوكة للدولة أو المملوكة لها أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بها بعد نفاذ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩ فإنها تخضع لأحكامه ، أما عمليات بيع أو تأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية المعلن عنها قبل نفاذ القانون المذكور فإنها تظل محكومة بالقواعد القانونية التي كانت قائمة ومنتجة لآثارها عند إجراء هذه التصرفات احتراماً للمراسيم القانونية الذاتية المكتسبة لذوى الشأن لخلو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩ من أي نص يقرر سريان أحكامه على الواقع السابق على سريانه باثر رجعى .

(الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ١٩٤٨ ق. ع جلسه ٢٠٠٣/٧/٦)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع الماثل فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه لا خلاف بين أطراف النزاع في أن الجمعية المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣ بطلب إلى محافظة القاهرة لتخصيص قطعة أرض بزهراء المعادى مساحتها ١١٤٠٠ متر مربع تأسيساً على قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص ٢٧٠٠٠ متر مربع لجمعيات الإسكان بزهراء المعادى وتم إجراء معاينة من الإدارة الهندسية التابعة لديوان المحافظة وذلك بموجب الرسومات المقدمة من الجمعية وقد وافقت إدارة المشروعات والتخطيط بالإدارة العامة للتخطيط العمرانى بدميرية السكان فى ٢٠٠٣/٥/٢٧ على استخدام الأرض للإسكان طبقاً لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ إلا أن الجمعية أخطرت فى ٢٠٠٤/١٢/٢٧ بإرجاء تخصيص الأرض ثم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ بأن المحافظة تعذر لعدم إجابة التخصيص .

ولما كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشن المناقصات والمزايدات قد أعاد من جديد تنظيم موضوع التصرف في أملاك الدولة تنظيماً كاملاً وشاملاً على نحو ما أورده من أحكام تفصيلية وعلى ذلك تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور عند تصرفها في الأراضي المملوكة للدولة بالإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون وإلا كان تصرفها مخالفًا للقانون ومن ثم فإن رفض التخصيص - أيًا ما كانت أسبابه - يكون سليمًا - بحسبان أن إجراءات تخصيص قطعة الأرض محل طلب المطعون ضدها استندت إلى قواعد وإجراءات واردة في قرار محافظة القاهرة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وإذا قضى الحكم المطعون فيه بغير هذه الوجهة من النظر فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون متعيناً القضاء بإلغائه.

ومن حيث إنه لا وجه لما ذهب إليه المطعون ضده في مذكرة دفاعه المودعة بجلسة ٢٤/٢/٢٠١٦ من أنه حصل على أحكام تؤيد موقف الجمعية التي يمثلها أن ذلك مردود عليه بأن تلك الأحكام استندت في قضاها إلى الحكم المطعون فيه التي قامت الجهة الطاعنة بتنفيذها احتراماً لحجيته.


كما إنه لا محاجة بأن محافظة القاهرة قد خصصت أراضي بذات المنطقة لجمعيات أخرى إذ أن ذلك مردود بأنه وإن كانت اعتبارات العدالة تقضي المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة إلا أن ذلك مرهون بـألا يكون عن طريق تطبيق نصوص قانونية ملحة على حساب تعطيل النصوص القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق، كما أنه لا وجه لذلك لأن الخطأ لا يقاس عليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

"فأهـذه الأسبـاب"

حُكِّمَتْ المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفضها موضوعاً ، وألزمت المطعون ضده المصروفات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة



روجـر الـهـارـي